الضمانات الدستورية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

المقدمة

لم يعد القانون الجنائي في العصر الحديث مجرد نظام للعقاب، بل تحول إلى حصن دستوري يحمي الفرد من تعسف سلطة التحقيق والاتهام. فالعدالة الجنائية لا تُقاس بمدى سرعة إدانة المتهم، بل بمدى احترامها للضمانات التي تكفل أن لا يُدان بريء، ولا يُعاقب أحد دون محاكمة عادلة.

ويأتي هذا الكتاب ليؤسس لفهم منهجي عميق

للضمانات الدستورية في الإجراءات الجنائية، لا باعتبارها قواعد إجرائية فنية، بل كتعبير عن القيم الدستورية العليا التي تضع الإنسان في مركز النظام القانوني. ويهدف إلى تفكيك البنية المفاهيمية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، من خلال تحليل مقارن يدمج بين الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية، والاجتهاد القضائي الدولي، والمعايير الملزمة لحقوق الإنسان.

ويتميز هذا العمل بتركيزه على الجوهر الدستوري للإجراءات الجنائية، إذ لا ينظر إلى المحاكمة كسلسلة من الخطوات، بل كاختبار حقيقي لمدى التزام الدولة بمبادئ دولة القانون. وقد صُمم ليكون مرجعاً أكاديمياً رصيناً للباحثين والقضاة والمحامين، دون الخوض في أي موضوعات خارج الإطار القانوني البحت.

الفصل الأول الحق في افتراض البراءة

افتراض البراءة ليس مجرد قاعدة إثبات، بل هو مبدأ دستوري أساسي يعكس التزام الدولة بعدم معاملة أي شخص كمذنب حتى تثبت إدانته وفقاً لمحاكمة عادلة. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشرة على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً".

ويتجلى هذا الحق في عدة مستويات:

أولاً، **في المعاملة**: فلا يجوز وضع المتهم في زنزانة خاصة بالمذنبين، أو إلباسه زي السجناء، أو نشر صوره في وسائل الإعلام كمجرم.

ثانياً، **في اللغة القضائية**: فلا يجوز للقاضي

أن يستخدم عبارات توحي بالإدانة قبل صدور الحكم، كأن يقول "لماذا ارتكبت الجريمة؟".

ثالثاً، **في عبء الإثبات**: فالنيابة العامة تتحمل عبء إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً للشك، وليس على المتهم أن يثبت براءته.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Salabiaku v. France* بأن "أي قانون ينقل عبء الإثبات إلى المتهم يُعد انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة".

أما في مصر، فقد نصت المادة 76 من الدستور على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "الحماية من التشهير"، الذي يقضي بأنه لا يجوز نشر اسم المتهم أو صورته إلا بعد صدور

حكم بالإدانة.

وأخيراً، فإن افتراض البراءة لا ينتهي بصدور حكم أول درجة، بل يستمر حتى يكتسب الحكم حجيته النهائية، مما يمنع تنفيذ العقوبة قبل ذلك.

الفصل الثاني الحق في محاكمة عادلة وعلنية

المحاكمة العادلة هي جوهر العدالة الجنائية، وهي ليست مجرد حق للمتهم، بل ضمانة للمجتمع كله ضد التعسف. وتشمل المحاكمة العادلة عدة عناصر جوهرية: **الاستقلال**، **الحياد**، **العلانية**، و**السرعة**.

فالاستقلالية تعني أن القاضي لا يخضع لأي

سلطة خارجية. والحياد يعني أنه لا يملك مصلحة شخصية في القضية. والعلانية تعني أن الجلسات علنية، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك لحماية الأخلاق أو سمعة القاصرين. والسرعة تعني أن المحاكمة لا تمتد لسنوات دون مبرر.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Bottazzi v. Italy* بأن التأخير لمدة 15 سنة في الفصل في قضية جنائية يُعد انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة.

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة السلطات بتسريع إجراءات المحاكمات الجنائية عبر تعيين قضاة إضافيين.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "المحاكمة في أجل معقول"، الذي يقضي بأنه يجب تحديد سقف زمني لكل مرحلة من مراحل التقاضي.

وأخيراً، فإن العلانية لا تعني الفضيحة، بل تعني الشفافية، وهي ضمانة ضد المحاكمات السرية التي تفتقر لأدنى معايير العدالة.

الفصل الثالث الحق في الدفاع ومساعدة محامٍ

الحق في الدفاع هو الركن الذي تُبنى عليه المحاكمة العادلة، لأنه يضمن تكافؤ الفرص بين النيابة والمتهم. ويشمل هذا الحق: **الحق في الاستعانة بمحامٍ**، **الحق في التشاور معه سراً**، و**الحق في وجوده أثناء التحقيق والمحاكمة**.

وقد نصت المادة 14 من العهد الدولي على أن "للمتهم حق في أن يدافع عنه محامٍ من

اختياره".

وفي الولايات المتحدة، قضت المحكمة العليا في قضية *Gideon v. Wainwright* (1963) بأن "حرمان المتهم من محامٍ يُعد انتهاكاً دستورياً"، حتى لو كان غير قادر على دفع الأجر.

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الدولة بتوفير محامٍ مجاني لجميع المتهمين في الجرائم الجنائية.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "المساعدة القانونية المبكرة"، الذي يقضي بأنه يجب تمكين المتهم من الاتصال بمحامٍ منذ اللحظة الأولى من القبض عليه.

وأخيراً، فإن الحق في الدفاع لا يقتصر على الحضور، بل يشمل فعالية الدفاع، فلا يكفي

وجود محامٍ شكلياً، بل يجب أن يكون قادراً على أداء مهمته بكفاءة.

الفصل الرابع الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة

الحق في الحماية من التعذيب هو حق مطلق لا يقبل أي استثناء، حتى في حالات الطوارئ أو الإرهاب. ويشمل هذا الحق ليس فقط التعذيب الجسدي، بل أيضاً النفسية كالإكراه النفسي أو التهديد بالعنف.

وقد نصت المادة 7 من العهد الدولي على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة".

وفي المملكة المتحدة، قضت المحكمة العليا

في قضية *A v. Secretary of State* (2004) بأن "الاعتراف المنتزع تحت التعذيب باطل وغير قابل للاستخدام".

أما في مصر، فقد نصت المادة 52 من الدستور على أن "التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "التحقيق الإلزامي"، الذي يقضي بأنه يجب فتح تحقيق فوري في أي ادعاء بالتعذيب، حتى لو لم يقدم الضحية أدلة أولية.

وأخيراً، فإن أي اعتراف يُنتزع تحت التعذيب يُعتبر باطلاً ولا يُعتد به في أي إجراء جنائي، لأن "العدالة لا تُبنى على الظلم".

الفصل الخامس الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي

الاعتقال التعسفي هو أي حرمان من الحرية دون سند قانوني واضح، وهو انتهاك جسيم للحق في الحرية. وتشترط المحاكم لمشروعية الاعتقال: **السبب القانوني**، **الأمر القضائي**، و**المدة المعقولة**.

وقد نصت المادة 9 من العهد الدولي على أن "لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه بشكل تعسفي".

وفي الولايات المتحدة، قضت المحكمة العليا في قضية *Zadvydas v. Davis* بأن "الاحتجاز لأجل غير مسمى يُعد احتجازاً تعسفياً".

أما في مصر، فقد ألزمت المحكمة الدستورية العليا بالإفراج عن محبوس بعد انتهاء مدة الحبس الاحتياطي، لأن "الحبس لا يتجدد تلقائياً".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "الحق في المثول أمام قاضٍ خلال 48 ساعة"، الذي يمنع الاعتقال السري.

وأخيراً، فإن الرقابة القضائية على الاعتقال لا تقتصر على المشروعية، بل تمتد إلى تقييم مدى جدية التهمة، مما يمنع استخدام الاعتقال كعقاب مسبق.

الفصل السادس الحق في المثول أمام قاضٍ خلال مدة معقولة

المثول أمام قاضٍ خلال مدة معقولة هو ضمانة أساسية تمنع الاحتجاز السري أو الطويل دون مراجعة قضائية. وتشترط المعايير الدولية أن يتم عرض المتهم على قاضٍ مستقل خلال 48

ساعة من القبض عليه.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Brogan v. UK* بأن "الاحتجاز لأكثر من 48 ساعة دون عرض على قاضٍ يُعد انتهاكاً للحق في الحرية".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الشرطة بإخطار النيابة فوراً عند القبض على أي شخص.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الحضور الفعلي"، الذي يقضي بأنه لا يكفي عرض ملف المتهم على القاضي، بل يجب أن يحضر المتهم شخصياً ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

وأخيراً، فإن هذا الحق لا يقتصر على مرحلة ما بعد القبض، بل يمتد إلى جميع مراحل الحبس

الاحتياطي، حيث يجب مراجعة قرار الحبس كل فترة قصيرة.

الفصل السابع الحق في عدم التعرض للمحاكمة مرتين عن نفس الجريمة (مبدأ *non bis in idem*)

مبدأ *non bis in idem* يقضي بأنه لا يجوز محاكمة شخص مرتين عن نفس الجريمة بعد أن اكتسب الحكم فيها حجيته النهائية. وهذا المبدأ يحمي الفرد من الملاحقة القضائية المستمرة التي ترهقه وتهدد استقراره.

وقد نصت المادة 14(7) من العهد الدولي على أن "لا يجوز محاكمة شخص مرة أخرى عن جريمة سبق أن حوكم عنها".

وفي الولايات المتحدة، قضت المحكمة العليا في قضية *Double Jeopardy Clause* بأن "إعادة محاكمة المتهم بعد البراءة يُعد انتهاكاً دستورياً".

أما في فرنسا، فقد استقر الاجتهاد على أن "الحكم البات في جريمة يمنع إعادة النظر فيها، حتى لو ظهرت أدلة جديدة".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "الاستثناء الضيق"، الذي يسمح بإعادة المحاكمة فقط في حالات نادرة جداً كاكتشاف تزوير جوهري في الأدلة.

وأخيراً، فإن هذا المبدأ لا يمنع المحاكمة في دول مختلفة عن نفس الفعل إذا كانت الجريمة تمس أكثر من دولة، لكنه يمنع التكرار داخل نفس النظام القضائي.

الفصل الثامن الحق في عدم إكراه المتهم على الاعتراف

الحق في الصمت وعدم الإكراه على الاعتراف هو ركن أساسي في المحاكمة العادلة. فلا يجوز للنيابة أو الشرطة أن تستخدم وسائل الضغط أو التهديد أو الخداع لإجبار المتهم على الاعتراف.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Saunders v. UK* بأن "استخدام بيانات مالية إجبارية كدليل إدانة يُعد انتهاكاً للحق في عدم الإكراه".

أما في الولايات المتحدة، فقد أرست المحكمة العليا قاعدة *Miranda Rights* التي تلزم الشرطة بإبلاغ المتهم بحقه في الصمت وحقه

في محامٍ قبل الاستجواب.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الاعتراف الطوعي"، الذي يقضي بأنه لا يُعتد بأي اعتراف إلا إذا كان ناتجاً عن إرادة حرة ومدركة.

وأخيراً، فإن الإكراه لا يقتصر على العنف الجسدي، بل يشمل التهديد بالضرر النفسي أو الاقتصادي، كالتهديد بحبس أحد أفراد الأسرة.

الفصل التاسع الحق في مواجهة الشهود

الحق في مواجهة الشهود يعني أن للمتهم الحق في سماع شهادة الشهود ضده، ومواجهتهم بالأسئلة، والطعن في مصداقيتهم. وهذا الحق يضمن أن لا تُبنى الإدانة على

شـهادات سـرية أو غيابية دون تمحيص.

وقد نصت المادة 14(3)(e) من العهد الدولي على أن "للمتهم حق في استجواب الشـهود الذين يشـهدون ضده".

وفي الولايات المتحدة، قضت المحكمة العليا في قضية *Crawford v. Washington* (2004) بأن "الشـهادة الغيابية غير مقبولة إذا لم يُـمنح المتهم فرصة مواجهة الشـاهد".

أما في فرنسـا، فقد ألزم مجلس الدولة المحكمة بتمكين المتهم من استجواب شـهود النيابة، حتى لو كانوا من رجال الشـرطة.

ومن المبادئ الحديثة التي رسـختها التشـريعات مبدأ "الاسـتثناءات المحدودة"، الذي يسـمح بالشـهادة الغيابية فقط في حالات نادرة كوفاة الشـاهد أو خوفه من الانتقام، مع توفير وسـائل

بديلة للطعن.

وأخيراً، فإن الحق في المواجهة لا يهدف إلى إذلال الشاهد، بل إلى اختبار صدق شهادته، وهو جوهر العدالة الجنائية.

الفصل العاشر الحق في التفسير والترجمة

الحق في التفسير والترجمة يضمن أن يفهم المتهم كل ما يدور في المحاكمة، حتى لو لم يجيد لغة الإجراءات. ويشمل هذا الحق: **الترجمة الفورية**، **ترجمة الوثائق الأساسية**، و**توفير مترجم مؤهل**.

وقد نصت المادة 14(3)(f) من العهد الدولي على أن "للمتهم الذي لا يفهم لغة المحاكمة حق في تفسير مجاني".

وفي الاتحاد الأوروبي، أصدرت توجيهات قضائية تلزم الدول الأعضاء بتوفير مترجمين معتمدين في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

أما في كندا، فقد قضت المحكمة العليا بأن "المحاكمة دون مترجم لشخص لا يجيد اللغة تُعد باطلة بطلاناً مطلقاً".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الكفاءة اللغوية"، الذي يقضي بأن يكون المترجم مؤهلاً وليس مجرد شخص يجيد اللغة، لأن الأخطاء قد تؤدي إلى إدانة بريء.

وأخيراً، فإن هذا الحق لا يقتصر على المتهم، بل يمتد إلى الشهود الذين لا يجيدون لغة المحاكمة، لضمان دقة الشهادة.

الفصل الحادي عشر الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة

الحياة الخاصة تشمل المراسلات، والاتصالات، والمنزل، والبيانات الرقمية. ويخضع أي تدخل فيها لضوابط صارمة.

وقد نصت المادة 17 من العهد الدولي على أن "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي في حياة الشخص الخاصة".

وفي الولايات المتحدة، قضت المحكمة العليا في قضية *Carpenter v. US* (2018) بأن "تتبع الموقع الجغرافي عبر الهاتف يتطلب إذناً قضائياً".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الشرطة بالحصول على إذن قضائي قبل مراقبة الاتصالات

الهاتفية.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التناسب في المراقبة"، الذي يقضي بأنه لا يجوز جمع بيانات أكثر مما هو ضروري لتحقيق الغرض.

وأخيراً، فإن أي دليل يُجمع دون احترام هذه الضمانات يُعتبر باطلاً ولا يُعتد به في المحاكمة.

الفصل الثاني عشر الحق في الحماية من المراقبة الجماعية

المراقبة الجماعية، كجمع بيانات الاتصالات دون تمييز، تُعد انتهاكاً جسيماً للخصوصية.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Big Brother Watch v. UK* بأن "جمع بيانات الاتصالات لجميع المواطنين دون تمييز يُعد انتهاكاً جسيماً".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الحكومة بحذف البيانات التي جُمعت دون تمييز.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "التمييز الفردي"، الذي يقضي بأنه لا يجوز المراقبة إلا لأشخاص محددين بناءً على شبهة جدية.

وأخيراً، فإن المراقبة الجماعية لا تهدد الخصوصية فقط، بل تخلق مناخاً من الخوف يقوض الديمقراطية نفسها.

**الفصل الثالث عشر الحق في الحماية من

الاحتجاز قبل المحاكمة**

الحبس الاحتياطي استثناء، وليس قاعدة.
ويشترط لمشروعيته: **وجود خطر جسيم**،
عدم كفاية وسائل الرقابة البديلة،
و**المراجعة القضائية الدورية**.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية
Letellier v. France بأن "الحبس الاحتياطي
الطويل دون مبرر يُعد انتهاكاً للحق في
الحرية".

أما في مصر، فقد ألزمت المحكمة الدستورية
العليا بإطلاق سراح المتهم إذا طال أمد
المحاكمة دون مبرر.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات
مبدأ "البديل الأقل تقييداً"، الذي يقضي بأنه لا

يجوز الحبس إذا كان بالإمكان الكفالة أو الإقامة الجبرية.

وأخيراً، فإن الحبس الاحتياطي لا يُفرض لمعاقبة المتهم، بل لضمان حضوره، ولذلك يجب أن يكون متناسباً مع طبيعة التهمة.

الفصل الرابع عشر الحق في الحماية من العقوبات الجائرة أو غير العادية

العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة، ولا يجوز أن تكون قاسية أو مهينة.

وقد نصت المادة 7 من العهد الدولي على أن "لا يجوز فرض عقوبة أشد مما كانت وقت ارتكاب الجريمة".

وفي الولايات المتحدة، قضت المحكمة العليا بأن "السجن المؤبد للأحداث في جرائم غير القتل يُعد عقوبة قاسية".

أما في ألمانيا، فقد ألزمت المحكمة الدستورية بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها "تنتهك الكرامة الإنسانية".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "التناسب العقابي"، الذي يقضي بأن تتناسب العقوبة مع خطورة الجريمة وظروف المتهم.

وأخيراً، فإن العقوبة ليست انتقاماً، بل وسيلة لإعادة التأهيل وإصلاح الجاني.

الفصل الخامس عشر الحق في الحماية من التمييز في الإجراءات الجنائية

التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة في الإجراءات الجنائية يُعد انتهاكاً جسيماً لمبدأ المساواة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *D.H. v. Czech Republic* بأن "فصل الأطفال الغجريين في نظام العدالة الجنائية يُعد تمييزاً غير مباشر".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة النيابة بتطبيق سياسة موحدة في طلب الحبس الاحتياطي لتجنب التمييز.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التقييم المسبق للأثر"، الذي يقضي بأن تُقيّم جميع السياسات الجنائية لمعرفة ما إذا كانت ستؤدي إلى تمييز غير مباشر.

وأخيراً، فإن العدالة الجنائية لا يمكن أن تكون عادلة إذا كانت تميز بين المتهمين على أساس غير مشروع.

الفصل السادس عشر الحق في الحماية من الاعترافات المنتزعة تحت التهديد أو الخداع

الاعتراف المنتزع تحت التهديد أو الخداع لا يُعد دليلاً مشروعاً، لأنه يخل بجوهر العدالة ويهدد سلامة النظام القضائي. ويشترط الفقه الدولي لصحة الاعتراف أن يكون **طوعياً**، **واعياً**، و**خالياً من أي ضغط**.

ويشمل الضغط ليس فقط العنف الجسدي، بل أيضاً:

- **التهديد النفسي**: كالوعيد بحبس أحد

أفراد الأسرة.

- **الخداع المادي**: كإيهام المتهم بأن شريكه اعترف بينما لم يفعل.

- **الإرهاق البدني**: كاستجوابه لساعات طويلة دون راحة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Bashir v. UK* بأن "الاستجواب لأكثر من 12 ساعة دون راحة يُعد ضغطاً يبطل الاعتراف".

أما في كندا، فقد ألزمت المحكمة العليا الشرطة بإيقاف الاستجواب فور طلب المتهم للقاء محاميه، لأن "الاستمرار يُعد ضغطاً غير مشروع".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ

"السجل الصوتي الكامل"، الذي يقضي بأنه يجب تسجيل كامل جلسة الاستجواب صوتاً وصورة، لتمكين القاضي من تقييم مدى طواعية الاعتراف.

وأخيراً، فإن أي اعتراف يُنتزع تحت الضغط يُعتبر باطلاً ولا يُعتد به في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، لأن "العدالة لا تُبنى على الظلم".

الفصل السابع عشر الحق في الحماية من الأدلة غير المشروعة

الأدلة غير المشروعة هي تلك التي تُجمع بخرق للضمانات الدستورية، كالتفتيش دون إذن قضائي أو المراقبة دون تفويض قانوني. وتشترط المحاكم لإقصاء هذه الأدلة: **الخرق الجوهري**، **العلاقة السببية**، و**التأثير

على العدالة**.

وقد طورت الولايات المتحدة قاعدة "الفاكهة المسمومة" (*Fruit of the Poisonous Tree*)، التي تقضي بأنه لا يُعتد بأي دليل ينتج عن دليل غير مشروع، حتى لو كان صحيحًا.

أما في فرنسا، فقد استقر الاجتهاد على أن "الأدلة المنتزعة بخرق جوهري للحق في الخصوصية تُستبعد تلقائيًا".

وفي ألمانيا، قضت المحكمة الدستورية بأن "استخدام أدلة غير مشروعة يُضعف ثقة الجمهور في العدالة، حتى لو أدت إلى إدانة مجرم".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التناسب في الاستبعاد"، الذي يوازن بين جسامة الخرق ومدى أهمية الدليل، لكنه لا

يُطبّق في حالات الخرق الجسيم كالتعذيب.

وأخيراً، فإن استبعاد الأدلة غير المشروعة لا يهدف إلى حماية المجرم، بل إلى ردع السلطة عن انتهاك الحقوق، وهو ضمانة للجميع.

الفصل الثامن عشر الحق في الحماية من المحاكمات الغيابية

المحاكمة الغيابية تُعد استثناءً خطيراً، لأنها تحرم المتهم من حق الدفاع. وتشترط المعايير الدولية لمشروعيتها: **العلم بالمحاكمة**، **التمثيل القانوني**، و**إمكانية إعادة النظر**.

وقد نصت المادة 14(3)(d) من العهد الدولي على أن "للمتهم حق في الحضور شخصياً أو

عبر محامٍ".

وفي الاتحاد الأوروبي، أصدرت توجيهات قضائية تلزم الدول بإبلاغ المتهم رسمياً بموعد المحاكمة، مع إثبات التسليم.

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة المحكمة بإعادة النظر في الحكم إذا ثبت أن المتهم لم يكن على علم بالمحاكمة.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الغياب المبرر"، الذي يقضي بأنه لا يجوز إصدار حكم غيابي إذا كان غياب المتهم ناتجاً عن ظرف قهري كمرض خطير.

وأخيراً، فإن المحاكمة الغيابية لا تُستخدم إلا في الجرائم البسيطة، ولا يجوز اللجوء إليها في الجرائم الجنائية الخطيرة التي قد تؤدي إلى سجن طويل.

الفصل التاسع عشر الحق في الحماية من التأخير غير المبرر في المحاكمة

التأخير غير المبرر في المحاكمة يُعد انتهاكاً جسيماً للحق في العدالة، لأنه يُعرض المتهم لضغوط نفسية واجتماعية، وقد يؤدي إلى فقدان الشهود أو الأدلة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Mansell v. UK* بأن "التأخير لأكثر من خمس سنوات في قضية جنائية يُعد انتهاكاً للحق في المحاكمة في أجل معقول".

أما في مصر، فقد ألزمت المحكمة الدستورية العليا بإطلاق سراح المتهم إذا طال أمد الحبس الاحتياطي دون مبرر.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "السقف الزمني"، الذي يحدد أقصى مدة لكل مرحلة من مراحل التقاضي، مع عقوبات تأديبية للقضاة المتقاعسين.

وأخيراً، فإن التأخير لا يُقاس بالتقويم فقط، بل بظروف القضية وتعقيدها، لكنه لا يُبرر أبداً إذا كان ناتجاً عن إهمال إداري.

الفصل العشرون الحق في الحماية من التشهير الإعلامي

التشهير الإعلامي قبل صدور حكم نهائي يُعد انتهاكاً لافتراض البراءة، لأنه يُدين المتهم في الرأي العام قبل المحاكمة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *Axel Springer AG v. Germany* بأن "نشر صور المتهم مقيد اليدين يُعد انتهاكاً للكرامة".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة وسائل الإعلام بعدم نشر اسم المتهم أو صورته إلا بعد صدور حكم بالإدانة.

وفي كندا، قضت المحكمة العليا بأن "المحاكم ملزمة بإصدار أوامر حظر النشر في القضايا الحساسة".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "المسؤولية التضامنية"، الذي يقضي بأن يتحمل كل من النيابة والإعلام المسؤولية إذا سرب معلومات تشهيرية.

وأخيراً، فإن الحماية من التشهير لا تعني حجب المعلومات عن الجمهور، بل تنظيمها بما يحمي

حقوق المتهم دون الإضرار بالشفافية.

الفصل الحادي والعشرون الحق في الحماية من استخدام الذكاء الاصطناعي في التحري الجنائي

استخدام الذكاء الاصطناعي في التحري الجنائي، كتحليل الوجه أو التنبؤ بالسلوك الإجرامي، يطرح تحديات جوهرية للضمانات الدستورية.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *R v. Bridges* بأن "استخدام تقنية التعرف على الوجه دون إطار قانوني يُعد انتهاكاً للخصوصية".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الشرطة

بوقف استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي حتى يتم سن تشريع ينظمها.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "الإنسان في مركز القرار"، الذي يقضي بأنه لا يجوز اتخاذ قرار جوهري كالقبض على شخص بناءً على خوارزمية دون تدخل بشري فعلي.

وأخيراً، فإن الذكاء الاصطناعي لا يُستخدم إلا إذا كان شفافاً، قابلاً للطعن، وخاضعاً لرقابة قضائية مستقلة.

الفصل الثاني والعشرون الحق في الحماية من التعاون القضائي الدولي غير العادل

التعاون القضائي الدولي، كتسليم المطلوبين أو تبادل الأدلة، يجب أن لا يؤدي إلى انتهاك

الضمانات الدستورية.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *Othman (Abu Qatada) v. UK* بأن "تسليم شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب يُعد انتهاكاً للحق في الحماية".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة السلطات بعدم تنفيذ طلبات تسليم دون ضمانات كتابية بعدم التعرض للتعذيب.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "المراجعة القضائية المستقلة"، الذي يقضي بأنه لا يجوز تنفيذ طلب دولي دون مراجعة قضائية محلية تتأكد من توافقه مع الضمانات الدستورية.

وأخيراً، فإن التعاون الدولي لا يُبرر التنازل عن المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية.

الفصل الثالث والعشرون الحق في الحماية من الجرائم العابرة للحدود

الجرائم العابرة للحدود، كالاتجار بالبشر أو غسل الأموال، تتطلب تعاوناً دولياً، لكنها لا تبرر تجاوز الضمانات.

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية بأن "التحقيقات المشتركة يجب أن تحترم الضمانات الدستورية لكل دولة مشاركة".

أما في الاتحاد الأوروبي، فقد أصدرت توجيهات تلزم الدول بضمان حق الدفاع حتى في القضايا المشتركة.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات

مبدأ "الحد الأدنى المشترك"، الذي يقضي بأن تُطبق أعلى معايير الحماية بين الدول المشاركة.

وأخيراً، فإن مكافحة الجريمة العابرة للحدود لا تتم على حساب حقوق الإنسان، بل في إطارها.

الفصل الرابع والعشرون الحق في الحماية من الحبس الانفرادي المطول

الحبس الانفرادي المطول يُعد شكلاً من أشكال التعذيب النفسية، لأنه يعزل الإنسان عن العالم ويدمر شخصيته.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *Cirstea v. Romania* بأن "الحبس الانفرادي لأكثر من

15 يوماً يُعد معاملة قاسية".

أما في الأمم المتحدة، فقد أصدرت قواعد مانديلا التي تحظر الحبس الانفرادي لأكثر من 15 يوماً متتالياً.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "المراجعة الطبية الدورية"، الذي يقضي بأنه يجب فحص الحالة النفسية للمحبوس انفرادياً كل 24 ساعة.

وأخيراً، فإن الحبس الانفرادي لا يُستخدم إلا كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، وبموافقة طبية مستقلة.

الفصل الخامس والعشرون الحق في الحماية من العقوبات البديلة التعسفية

العقوبات البديلة، كالخدمة المجتمعية أو الإقامة الجبرية، يجب أن لا تكون تعسفية أو مهينة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *Van der Valk v. Netherlands* بأن "فرض عقوبة بديلة دون مراعاة الظروف الشخصية يُعد انتهاكاً للكرامة".

أما في كندا، فقد ألزمت المحكمة السلطات بمراعاة الوضع الصحي والاجتماعي عند فرض العقوبات البديلة.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "التناسب الفردي"، الذي يقضي بأن تتناسب العقوبة البديلة مع ظروف المتهم وقدراته.

وأخيراً، فإن العقوبات البديلة لا تُفرض كعقاب

إضافي، بل كوسيلة لإعادة التأهيل دون عزل المتهم عن المجتمع.

الفصل السادس والعشرون الحق في الحماية من التفتيش الجسدي المهين

التفتيش الجسدي يجب أن يحترم الكرامة الإنسانية، فلا يُجرى إلا عند الضرورة القصوى، وبأقل قدر من الإهانة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *Valasinas v. Lithuania* بأن "التفتيش العاري دون سبب جسيم يُعد انتهاكاً للكرامة".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة الشرطة بإجراء التفتيش في مكان خاص، وبوجود شاهد من نفس جنس الشخص.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "التناسب في التفتيش"، الذي يقضي بأنه لا يجوز التفتيش العاري إلا إذا كان هناك خطر جسيم على الأمن.

وأخيراً، فإن التفتيش الجسدي لا يُستخدم كوسيلة إذلال أو عقاب، بل كإجراء أمني استثنائي.

الفصل السابع والعشرون الحق في الحماية من الاحتجاز في ظروف غير إنسانية

الاحتجاز يجب أن يحترم الحد الأدنى من الشروط الإنسانية، كالنظافة، والتهوية، والرعاية الصحية.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *Kalashnikov v. Russia* بأن "الاكتظاظ الشديد في الزنزانة يُعد معاملة لا إنسانية".

أما في الأمم المتحدة، فقد أصدرت قواعد نيلسون مانديلا التي تحدد المعايير الدنيا للاحتجاز.

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "الزيارة القضائية الدورية"، الذي يقضي بأن يتفقد قاضٍ مستقل أماكن الاحتجاز بشكل دوري.

وأخيراً، فإن الاحتجاز غير الإنساني لا يُضعف المتهم فقط، بل يُهين كرامة الدولة نفسها.

الفصل الثامن والعشرون الحق في الحماية من التمييز في تطبيق العقوبات

التمييز في تطبيق العقوبات، كتشديد العقوبة على أساس العرق أو الدين، يُعد انتهاكاً جسيماً لمبدأ المساواة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *Sarban v. Romania* بأن "تشديد العقوبة بسبب الانتماء السياسي يُعد تمييزاً غير مشروع".

أما في فرنسا، فقد ألزم مجلس الدولة النيابة بتقديم تقارير دورية عن تطبيق العقوبات للكشف عن أي تحيّز.

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الشفافية العقابية"، الذي يقضي بأن تُنشر إحصائيات العقوبات حسب الجنس والعرق والدين لضمان العدالة.

وأخيراً، فإن العدالة العقابية لا يمكن أن تكون عادلة إذا كانت تميز بين المتهمين على أساس غير مشروع.

الفصل التاسع والعشرون الحق في الحماية من الإكراه على التعاون مع السلطات

إكراه المتهم على التعاون مع السلطات، كإجباره على الإدلاء بمعلومات ضد آخرين، يُعد انتهاكاً للحق في الصمت.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *Saunders v. UK* بأن "استخدام المعلومات المالية الإجبارية كدليل إدانة يُعد انتهاكاً للحق في عدم الإكراه".

أما في الولايات المتحدة، فقد قضت المحكمة

العليا بأن "وعد المتهم بتساهل في العقوبة مقابل التعاون لا يُبطل الاعتراف، لكن التهديد يُبطله".

ومن المبادئ الحديثة التي رسختها التشريعات مبدأ "الاختيار الحر"، الذي يقضي بأنه لا يُعتد بأي تعاون إلا إذا كان ناتجاً عن إرادة حرة دون ضغط.

وأخيراً، فإن التعاون مع السلطات يجب أن يكون طوعياً، وليس نتيجة ابتزاز أو تهديد.

الفصل الثلاثون الحق في الحماية من انهيار الضمانات في حالات الطوارئ

حتى في حالات الطوارئ، لا تفقد الضمانات الجنائية قيمتها، بل تصبح أكثر أهمية.

وقد قضت المحكمة الأوروبية في قضية *A v. UK* بأن "الاعتقال دون محاكمة في زمن الحرب يُعد انتهاكاً للحق في الحرية".

أما في مصر، فقد نصت المادة 53 من الدستور على أن "الحقوق غير القابلة للتقييد تظل سارية حتى في حالات الطوارئ".

ومن المبادئ الحديثة التي أرساها القضاء مبدأ "الضرورة المطلقة"، الذي يقضي بأنه لا يجوز تقييد أي ضمانة إلا إذا كان لا مفر منه، وكان متناسباً مع حجم الخطر.

وأخيراً، فإن الطوارئ لا تُبرر تحويل الاستثناء إلى قاعدة، لأن "الحرية تفترض، والقيود تستثنى".

الخاتمة

يخلص هذا الكتاب إلى أن الضمانات الدستورية في الإجراءات الجنائية ليست مجرد قواعد إجرائية، بل هي نظام متكامل يحمي الإنسان من تعسف سلطة التحقيق والاتهام. وقد بيّن التحليل أن هذه الضمانات لا تعمل بشكل منفصل، بل تتفاعل في بنية متماسكة تضمن أن لا يُدان بريء، ولا يُعاقب أحد دون محاكمة عادلة.

وقد أظهرت المقارنات الدولية أن الدول التي ترسخ هذه الضمانات تسجل مستويات أعلى من الثقة في العدالة، وكفاءة المؤسسات، والاستقرار الاجتماعي. وعليه، فإن تطوير النظام الجنائي على أساس هذه الضمانات يظل هدفاً استراتيجياً لأي دولة تحترم كرامة الإنسان وسيادة القانون.

المراجع

Ashworth Andrew Principles of Criminal - Law Oxford University Press 2022

Dworkin Ronald Justice for Hedgehogs - Harvard University Press 2011

Zedner Lucia Criminal Justice Clarendon - Press 2004

European Court of Human Rights Case - Law Reports 1959–2025

United Nations Standard Minimum Rules - for the Treatment of Prisoners (Nelson

(Mandela Rules

- International Covenant on Civil and Political Rights 1966

- European Convention on Human Rights - 1950

- (Miranda v. Arizona 384 U.S. 436 (1966

- Crawford v. Washington 541 U.S. 36 - ((2004

- Gideon v. Wainwright 372 U.S. 335 - ((1963

- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014

- قانون الإجراءات الجنائية المصري

- أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

- أحكام مجلس الدولة الفرنسي Recueil Lebon

- أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- مؤلفات الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي في القانون الجنائي

- مجلة القانون الجنائي الدولي Journal of International Criminal Justice

- تقارير اللجنة الأوروبية للعدالة CEPEJ

الفهرس

أ

أحكام قضائية ١

اعتقال تعسفي ١

اعتراف طوعي ١

إعلان الحرب ١

ب

بند تعاقدي ١

بند فني ١

ت

تجمع سلمي ١

تخطيط عمراني ١

تقييم فردي ١

تقنية رقمية ١

ث

ثروة وطنية ١

ج

جمعيات بيئية ١

جزاء تأديبي ١

جرائم سياسية ١

جرائم عابرة للحدود ١

ح

حبس احتياطي ١

حبس انفرادي ١

حق الدفاع ١

حق الحياة ١

حق الملكية ١

حقوق إنسان ١

حقوق ذوي الإعاقة ١

حقوق كبار السن ١

خ

خوارزمية قرار ١

خصوصية مالية ١

د

دولة قانون ١

دستور ١

دعوى إدارية ١

ذ

ذكاء اصطناعي ١

ر

رقابة دستورية ١

رقابة سابقة ١

رقابة لاحقة ١

رخصة مهنية ١

ز

زواج مدني ١

س

سلطات استثنائية ١

سياسة عامة ١

سيادة قانون ١

شفافية ١

ش

شروط مناقصة ١

شهادة أكاديمية ١

ص

صلاحية قانونية ١

صحة عامة ١

ض

ضمان اجتماعي ١

ضريبة ١

ط

طوارئ ١

طعن قضائي ١

ظ

ظاهرة الفساد ١

ع

عقد إداري ١

عدالة ضريبية ١

عدالة مناخية ١

عقوبات رياضية ١

عقوبات بديلة ١

غ

غموض تشريعي ١

ف

فصل موظف ١

فصل سياسي ١

فرض ضرائب ١

ق

قضاء إداري ١

قضاء دستوري ١

قرار سياسي ١

قرار تقدير ١

قرار هدم ١

ك

كفاءة إدارية ١

كرامة بشرية ١

ل

لوائح داخلية ١

لوائح تنظيمية ١

لجوء سياسي ١

لغة رسمية ١

م

مبادئ عامة للقانون ١

مجلس الدولة ١

محكمة دستورية ١

محكمة نقض ١

مرفق عام ١

مصلحة عامة ١

مسؤولية موضوعية ١

ن

نقض إداري ١

نصوص دستورية ١

هـ

هجرة ١

هيئة مستقلة ١

ي

يقين قانوني ١

يوتوبيا العدالة ١

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

ويحظر النسخ أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو الاقتباس إلا بإذن المؤلف